

318149 - حكم إدخال المحاسب فواتير بيع الخمر في النظام المحاسبي

السؤال

أعمل محاسبة في شركة في كندا، أحد العملاء الذين لديّ هو مطعم يبيع الطعام والكحول، وأنا لست منخرطة في بيع وشراء المشروبات الكحولية، لكن كوني محاسبة ، كنت أحصل على الفواتير، ومنها فواتير الكحول التي يجب أن أدخلها في النظام لإكمال العمل المحاسبي، أنا لا أتقاضى الرواتب من المطعم مباشرة، لكن من قبل شركة المحاسبة التي أعمل بها، ومن الصعب بالنسبة لي أن أترك هذه الوظيفة ؛ لأنها الوظيفة التي حلمت بها، وانتظرت ما يقرب من 7 سنوات للحصول عليها، ولقد تعلمت كل المهارات الجديدة، فهل من الممكن أن أختار العمل مع عملاء مثل هؤلاء وأتبرّع بجزء من راتبي للجمعيات الخيرية للحفاظ على ربحي حالاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمحاسب إدخال فواتير بيع الكحول في النظام؛ لما في ذلك من السكوت على المنكر، والترويج والإعانة على استمرار بيع المحرم، بمعرفة عوائده وفوائده.

والخمر يحرم الإعانة عليها بوجه من الوجوه، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ " رواه الترمذي (1295)، وأبو داود (3674).

وقال الله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** المائدة/2.

وينظر: جواب السؤال رقم : (126882) .

فاجتهد في عدم إدخال هذه الفواتير بحيث يقوم بذلك غيرك.

فإن لم يمكن ذلك فابحثي عن عمل آخر، وإلى أن تجدي هذا العمل، فتخلصي من راتبك بقدر يوازي العمل المحرم.

والله أعلم.